وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطاء الحبالي حتى يضعن ما في بطونهن قال محمد
بن يحيى سئل ابو العاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشيء فيرمي وسئل
عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فتموت في يده
قبل ان يذكيها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى هي الذبيحة يقطع منها
الجلد ولا تفري الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه ابو داود وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه رواه ابو داود والدارمي ورواه
الترمذي عن ابي سعيد وعن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ننحر
الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال
كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال
ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها رواه احمد والنسائي والدارمي
وعن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي
حية فهي ميتة لا تؤكل رواه الترمذي وابو داود

الفصل الثالث

عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب
احد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها
حتى اهراق دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها

رواه الدار

رواه ابو داود ومالك وفي رواية قال فذكاها بشظاظ وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني
آدم رواه الدارقطني

باب ذكر الكلب

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار
نقص من عمله كل يوم قيراطان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع
انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن جابر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها
فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم
بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان رواه مسلم وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او
ماشية متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها
فاقتلوا منها كل اسود بهيم رواه ابو داود والدارمي وزاد الترمذي والنسائي
وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب
صيد او كلب حرث او كلب غنم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه الترمذي وابو داود

باب ما يحل اكله وما يحرم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم وعن ابن عباس

Copyright © King Saud University